

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (٥٠٩-٢٠٢١-٧٢)

الصادر في الدعوى رقم (٧-١٨٢٥٩-٢٠٢٠)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

## المفاتيح:

إعادة تقييم إقرار ضريبي . مبيعات محلية . مشتريات محلية . الأصل في القرار الصحة والسلامة - الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف تعين الحكم بانتهاء الخصومة

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الإقرار الضريبي المتعلق بفترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها - أسس المدعية اعتراضها على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وتعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وغرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه، وتتمسك الهيئة بصحة قرارها بإعادة تقييم الفترة الضريبية - ثبت للدائرة فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للتقييم مؤهلة للمعاملة بالنسبة الصفرية والمدعى عليها تطلب أن مبيعات المدعية الخاضعة لفترة التقييم مؤهلة للمعاملة بالنسبة الصفرية والمدعى عليها تطلب انتهاء الخلاف فيما يخص هذا البند وكذلك فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وفيما يتعلق ببند فرض غرامة الخطأ في الإقرار وبند غرامة خطأ في السداد، وحيث إن الغرامة ناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر مايو لعام ٢٠١٨م، ومرتبطة به؛ عليه فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى تعديلها وفق ما جاء في البندين أولاً وثانياً، وباطلاع الدائرة على فواتير شركة ... ومركز ... و ... ووزارة التجارة، ومؤسسة ... تبين لها عدم استيفائها للمتطلبات النظامية، - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وفواتير المشتريات المقبولة، ورفض ما عدا ذلك - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١)، و(٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ
- المادة (١/٢٦)، و(١/٤٢)، و(٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ

- المادة (٥/ط) و(١٤)، و(٣٥)، و(٤٩)، و(٥/٥٣)، و(١/٥٦)، و(١/٦٤)، و(٧/٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢)، و(١٥/البند رقم ٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

## الوقائع:

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاثنين ١٤٤٣/٠١/١٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٣م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي لشركة ...، سجل تجاري رقم (...).، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على إعادة تقييم الإقرار الضريبي المتعلق بفترة الربع الأول لعام ٢٠١٩م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، دفعت بالآتي: " أولاً: الدفع الموضوعية: ١/ الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢/ فيما يتعلق باعتراض المدعية على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة للربع الأول لعام ٢٠١٩م: قدمت المدعية إقرارها الضريبي للفترة الضريبية محل الاعتراض فأدرجت مبلغ في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه..." والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: "للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر..."، ٣/ بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٠م و٢٠١٩/٠٧/٠٣م و٢٠١٩/٠٧/١٤م و٢٠١٩/٠٧/٢٨م، طلبت الهيئة من المدعي تزويدها بمستندات أثناء عملية الفحص إلا أن المدعي لم يتعاون ويقدم المستندات المطلوبة، كما تعذر مقابلة المدعي بسبب أن موقع المنشأة المرسل غير صحيح، كما تم التواصل مع المدعي لأكثر من مرة ولم يوجد تجاوب، واستناداً إلى المادة السادسة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي ألزمت المكلف بتزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها لغرض إثبات الالتزامات الضريبية، والمادة الرابعة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة تم إخضاع الإيرادات التي لم يتم الإفصاح عنها للضريبة بالنسبة الأساسية. ٤/ فيما يتعلق باعتراض المدعية على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: طلبت الهيئة من المدعي تزويدها بمستندات أثناء عملية الفحص إلا أن المدعي لم يتعاون ويقدم المستندات المطلوبة، بناءً عليه واستناداً إلى المادة السادسة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي ألزمت المكلف بتزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها لغرض إثبات الالتزامات الضريبية، والمادة التاسعة والأربعون من ذات اللائحة، والمادة الثامنة والأربعون من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج، تم استبعاد المشتريات، وتتمسك الهيئة بصحة قرارها بإعادة تقييم الفترة الضريبية. ٥/ فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد: نظراً لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض، تم فرض

غرامة الخطأ في الإقرار وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب الحكم برفض الدعوى". انتهى ردها.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٠م تقدمت المدعية بمذكرة جوابية ذكرت ما نصه: "أولاً: إيضاح التزام المكلف في الوفاء بالمعلومات المطلوبة للهيئة في الموعد المحدد: قامت الهيئة بإصدار تقييم للإقرار الضريبي بشكل تقديري على اعتبار أن الشركة لم تتعاون مع الهيئة في إرسال المعلومات المطلوبة، وهذا مخالف للحقيقة، حيث أصدرت الهيئة إشعار طلب المعلومات ولم يصل إلينا لعدم قدرتنا على تحديث بيانات التواصل على بوابة الهيئة، لكونها كانت مسجلة ببيانات موظف ترك العمل بالشركة، وتم إخبار الهيئة بذلك للمساعدة وعند حل الإشكالية تم إرسال المستندات. ثانياً: تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وتحويلها إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الصفيرية: تم تعديل المبيعات المحلية من النسبة الصفيرية إلى النسبة الأساسية، وكانت أسباب التعديل طبقاً لما جاء بإشعار التقييم في مخالفة الشروط الواردة في المادة الخامسة والثلاثون من اللائحة التنفيذية. الوقائع: نود أن نوضح لحضرتكم أن نشاط الشركة الفعلي وطبقاً لما جاء بالسجل التجاري هو استيراد وتوزيع الأجهزة والمنتجات الطبية، وأن الشركة تعتمد في معالجتها الضريبية لتلك التوريدات على نص المادة الخامسة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. ثالثاً: المشتريات المحلية: فيما يخص استبعاد الضريبة المدفوعة على المدخلات المحلية، فنحن نعترض على هذا التعديل حيث أن الشركة تلتزم بما جاء في المادة الثامنة والأربعون من اللائحة أعلاه، كما تلتزم الشركة بخضم الفواتير التي تنطبق عليها المادة الثالثة والخمسون من اللائحة، وبناءً على ما سبق فإننا نطلب من اللجنة الموقرة الحكم بقبول الدعوى وتأييد وجهة نظر الشركة". انتهى ردها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٦م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند ثانياً من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب عقد التأسيس المرفق بالدعوى والسجل التجاري رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال الدائرة لممثل الشركة المدعية عما إذا كان قدم بهذه الدعوى جميع المستندات التي تدفع المدعى عليها بعدم استكمالها، بالإضافة إلى المراسلات التي تثبت رفعها للمدعى عليها في الأوان النظامي، أفاد بالإيجاب. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أفاد بأن الهيئة تتمسك بموقفها بعدم تقدم المدعية للمستندات المطلوبة في حينه. بناء عليه طلبت الدائرة من المدعى عليها الاطلاع على المستندات والمراسلات المرفقة والرد عليها في حال استلامها خلال مرحلة الفحص. على أن تقدم المدعى عليها ردها قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١م وعلى أن تطلع المدعى عليها على ما قدم والرد عليها قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٥ والتأجيل إلى ٢٠٢١/٠٨/١١م الساعة الرابعة مساءً.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٢م تقدمت المدعى عليها بمذكرة جوابية ذكرت ما نصه: "أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: بعد دراسة المستندات وبيان المبيعات الصفيرية المقدمة من المدعي في الجلسة الأخيرة، تبين أن المبيعات الخاضعة لفترة التقييم مؤهلة للمعاملة بالنسبة الصفيرية، وذلك استناداً لأحكام المادة الخامسة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لضريبة المضافة، وعليه، فإن الهيئة تطلب انتهاء الخلاف فيما يخص بند المبيعات

المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. ثانياً: بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: استناداً لما نصت عليه المادة الثامنة والأربعون من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، ولما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما نصت الفقرة السابعة من المادة التاسعة والأربعون من ذات اللائحة، وحيث أن المدعي لم يقدم الفواتير التي يطالب بخصمها، فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وذلك استناداً للنصوص النظامية المشار لها أعلاه، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بإنهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية، والحكم برفض الدعوى فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية". انتهى ردها.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٣م تقدمت المدعية بمذكرة جوابية ذكرت ما نصه: "أولاً: بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: قامت الهيئة بإستبعاد ضريبة المشتريات بالنسبة الأساسية بمبلغ (١٤٠٧٠،٣٧) ريال بحجة أن المكلف لم يقدم الفواتير التي يطالب بخصمها، وهذا مخالف للحقيقة والواقع حيث تضمنت المرفقات المدرجة ببيانات الدعوى عينة من المدخلات الضريبية بمبلغ وقدره (١١٠٧٧٥) ريال وهي تمثل نسبة تصل إلى ٨٥% من ضريبة المدخلات التي تطالب الشركة بحسمها، لذا نأمل من اللجنة الموقرة إعتماد خصم ضريبة مشتريات محلية بمبلغ (١٤٠٧٠،٣٧) ريال. ثانياً: بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: أقرت الهيئة بعد دراسة المستندات المقدمة من المكلف صحة المعالجة الضريبية المطبقة من قبل المكلف والاقرار بإعتماد المبيعات كمبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الصفريّة، وحيث أقرت الهيئة بإنهاء الخلاف فيما يخص بند المبيعات بالنسبة الأساسية، فإننا نؤيد ما جاء بمذكرة الهيئة بإنهاء الخلاف، ونطلب الحكم بقبول وتأيد وجهة نظر الشركة في المعالجة الضريبية في بندي المبيعات والمشتريات وإستبعاد الغرامات المترتبة على تعديلات الهيئة". انتهى ردها.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ ١٤٤٣/٠١/٠٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...). بصفته مدير الشركة المدعية بموجب عقد التأسيس المرفق بالدعوى والسجل التجاري رقم (...). وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث طلب ممثل المدعى عليها مهلة للاطلاع على مذكرة المدعية والرد عليها، بناءً عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٠٢١/٠٨/٢٣م الساعة الخامسة مساءً، على أن تقدم المدعى عليها ردها قبل ٢٠٢١/٠٨/١٨م، والتأكيد على أن تقدم ردها على المستندات كما وأنه تم تقديمها خلال مرحلة الفحص.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٨م تقدمت المدعى عليها بمذكرة جوابية ذكرت ما نصه: "بناءً على طلب الدائرة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١١م بفحص الفواتير المقدمة من المدعية كما لو تم تقديمها في مرحلة الفحص، عليه توجز ردها على النحو الآتي: ١/ إن اعتراض المدعية يتعلق بعدم احتساب الهيئة لإجمالي المشتريات بقيمة (٢٨١،٤٠٧،٤٦) ريال. ٢/ قامت الهيئة بالاطلاع على الفواتير محل الخلاف وتوضح للدائرة ردها بالتفصيل الآتي: أ/ شركة ...: الفواتير المرفقة من المدعية تبين مخالفتها للفقرة (هـ) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة تستبعد مبلغ الفواتير من بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية لعدم وجود عنوان المورد بالفاتورة الضريبية. ب/ مركز ...: الفواتير المرفقة من المدعية تبين مخالفتها للفقرة (ط) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة تستبعد مبلغ الفاتورة من بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية. ج/ ...: الفواتير المرفقة من المدعية تبين مخالفتها للمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة تستبعد مبلغ الفواتير من بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية. د/ ...: الفواتير المرفقة

من المدعية تبين مخالفتها للفقرة (هـ) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة تستبعد مبلغ الفواتير من بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية. هـ/ مؤسسة ...: الفواتير المرفقة من المدعية تبين مخالفتها للفقرة (هـ) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن الهيئة تستبعد مبلغ الفواتير من بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، لعدم وجود عنوان المورد بالغاتورة الضريبية. و/ ... وشركة ... وشركة ... وشركة ...: بعد الاطلاع على الفواتير الصادرة من العملاء، تبين للهيئة بأن الفواتير مستوفية لاشتراطات الضريبة اللازمة، وفقاً لقواعد الخصم، واستناداً للمواد التاسعة والأربعون والثالثة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتطلب الهيئة من اللجنة الموقرة: ١/ انتهاء الخلاف فيما يتعلق بفواتير المشتريات المقبولة من الهيئة. ٢/ الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة في المتبقي من الفواتير المخالفة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية. " انتهى ردها.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٣/٨/٢٠٢١ م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١ هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...). بصفته مدير الشركة المدعية بموجب عقد التأسيس المرفق بالدعوى والسجل التجاري رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨ هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥ هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الإقرار الضريبي المتعلق بفترة الربع الأول لعام ٢٠١٩ م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨ هـ، وحيث نصّت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض

التسوية، فإذا رفض المُكَلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل. " وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٥م وتقدمت باعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٣م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وحيث أن المدعى عليها ذكرت بمذكرتها الجوابية المقدمة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٢م أن مبيعات المدعية الخاضعة لفترة التقييم مؤهلة للمعاملة بالنسبة الصفرية والمدعى عليها تطلب انتهاء الخلاف فيما يخص هذا البند، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى انتهاء الخلاف في هذا الشأن.

ثانياً: فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، وحيث إن المدعى عليها تطلب بمذكرتها الجوابية المقدمة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٨م بانتهاء الخلاف فيما يتعلق بفواتير المشتريات المقبولة من المدعى عليها وهي الفواتير الصادرة من الشركات الآتية: شركة ... وشركة ... وشركة ...، والتي تبلغ قيمة الضريبة فيها (١٠,٦٩٠,٥٩) ريال، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى انتهاء الخلاف في هذا الشأن. أما فيما يتعلق بالفواتير الأخرى التي يطالب بخصمها المدعى، وحيث نصت المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي على أنه: "١- لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية"، كما نصت الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجب أن تكون الفاتورة باللغة العربية بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها، ومتضمنة التفاصيل الآتية: (أ) تاريخ إصدار الفاتورة، (ب) الرقم التسلسلي الذي يعرف ويميز الفاتورة الضريبية، (ج) رقم التعريف الضريبي الخاص بالمورد، (د) رقم التعريف الضريبي للعميل إذا كان العميل مسؤولاً بذاته عن احتساب الضريبة عن التوريد وبيان ذلك، (هـ) اسم وعنوان كلاً من المورد والعميل، (ز) التاريخ الذي وقع فيه التوريد إذا كان مختلفاً عن تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية"، كما نصت المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة (٤٨) من الاتفاقية"، وباطلاع الدائرة على فواتير شركة ... ومركز ... و...، ومؤسسة ...، تبين لها عدم استفاؤها للمتطلبات الواردة في الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعى بهذا الشأن. ثالثاً: فيما يتعلق ببند فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن الغرامة ناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر مايو لعام ٢٠١٨م، ومرتبطة به، وعليه فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى تعديلها وفق ما جاء في البندين أولاً وثانياً.

رابعاً: فيما يتعلق ببند فرض غرامة التأخر في السداد، وحيث أن الغرامة ناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر مايو لعام ٢٠١٨ م، ومرتبطة به، وعليه فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى تعديلها وفق ما جاء في البندين أولاً وثانياً.

## القرار

وبناءً على ما تقدّم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية محل الدعوى وما نتج عنها من غرامات.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بفواتير المشتريات المقبولة من المدعى عليها والتي تبلغ قيمة الضريبة فيها (١,٦٩٠,٥٩) ريال وما نتج عنها من غرامات.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠٣/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٢ م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى حق استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، وفي حال عدم الاعتراض خلالها فيصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،